وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣ لسنة ٢٠٢٤

فى شأن استمرار فرض رسم الصادر على صنف أتربة ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركى (٧٩,٠٣)

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن فرض رسم صادر على أتربة ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركى ٧٩,٠٣ ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن استمرار فرض رسم صادر على أتربة ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركى ٧٩,٠٣ ؛

وعلى ما عرضته السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٢٤ ؛

وعلى كتاب السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية المؤرخ فى ٢٠٢٤/٧/٧ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه بعالية بشأن فرض رسم صادر على أتربة ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركى (٧٩,٠٣) ، بواقع (٥٠٠٠) خمسة آلاف جنيه للطن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتبارًا من تاريخ انتهاء العمل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه بعاليه .

صدر فى ٢٠٢٤/٧/١٤

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب